

The Impact of Emergency Circumstances on the Disbursement of Zakat

Mohammad AL-Tawalbeh

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 12 Aug. 2023, Revised: 21 Jan. 2024, Accepted: 26 Feb. 2024

Published online: 1 May 2024

Abstract: The study dealt with the impact of emergency circumstances on the jurisprudence of zakat disbursement and explained in the first section the meaning of emergency circumstances, their effects on contractual obligations, and the Sharia's care for the taxpayer when they arise, and then what is meant by the emergency circumstances under study, and the connection between them and emergency circumstances in transactions. In the second section, I presented applied models to clarify the impact of emergency circumstances on the jurisprudence of disbursing zakat, which is the impact of emergency circumstances on accelerating zakat, on its transfer, on how to distribute it to the eligible, and on the arrangement in its payment and implementing the jurisprudence of priorities in it. It followed the inductive and deductive approaches in studying the issues and arriving at the results. It concluded that Islamic jurisprudence requires taking into account emergency circumstances in disbursing zakat, which requires accelerating or postponing, rearranging among those entitled in light of the severity of the need, transferring zakat to another country, or relieving the taxpayer in the method of payment. In light of this, it is more likely to say that it is permissible to expedite zakat and transfer it to another country, and that it is permissible to spend it to one party, or to one or more of those who deserve it, and the necessity of implementing the jurisprudence of priorities in disbursing it. With the aim of achieving the highest legislative goal in the jurisprudence of zakat, which is to meet needs, relieve hardship, and achieve the meaning of brotherhood and cooperation among members of the Islamic community. It recommended studying the two issues of the impact of need on the provisions of zakat, and the jurisprudence of priorities in disbursing zakat.

Keywords: emergency circumstances, acceleration, transfer, jurisprudence of priorities, disbursement, zakat.

*Corresponding author e-mail: m.tawalbeh@ju.edu.jo

أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة

محمد الطوالبة

قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة أثر الظروف الطارئة في فقه صرف الزكاة، وبينت في المبحث الأول معنى الظروف الطارئة، وأثارها في الالتزامات التعاقدية، وعناية الشريعة بالمكلف عند قيامها، ومن ثم المقصود بالظروف الطارئة محل الدراسة، ووجه الصلة بينها وبين الظروف الطارئة في المعاملات.

وعرضت في المبحث الثاني لمناج طبيقية لتوضيح أثر الظروف الطارئة في فقه صرف الزكاة، وهي أثر الظروف الطارئة في تعجيل الزكاة، وفي نفتها، وفي كيفية توزيعها على المستحقين، وفي الترتيب في دفعها وإعمال فقه الأولويات فيه.

وأبنت المنهجين الاستقرائي والاستباطي في دراسة المسائل، والوصول إلى النتائج.

وخلصت إلى أن الفقه الإسلامي يقضى بمراعاة الظروف الطارئة في صرف الزكاة، مما يستدعي التعجيل أو التأجيل، أو إعادة الترتيب بين المستحقين في ضوء شدة الحاجة، أو نقل الزكاة إلى بلد آخر، أو التخفيف عن المكلف في طريقة الأداء. وفي ضوء ذلك ترجح القول بجواز تعجيل الزكاة، ونقلها إلى بلد آخر، وجواز صرفها لجهة واحدة، أو واحد أو أكثر من يستحقونها، وضرورة إعمال فقه الأولويات في صرفها؛ بقصد تحقيق المقصود التشريعي الأساسي في فقه الزكاة، وهو سد الحاجات، ورفع الحرج، وتحقيق معنى الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وأوصت بدراسة مسألتي أثر الحاجة في أحكام الزكاة، وفقه الأولويات في صرف الزكاة.

الكلمات المفتاحية: ظروف طارئة، تعجيل، نقل، فقه أولويات، صرف، زكاة.

1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأذكي التسليم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد: فإن للفقه الإسلامي منهجا رائدا في سد الحاجات، ومعالجة الطوارئ من الأحداث والأزمات، يتجسد من خلاله مبدأ الأخوة والتعاون والإيثار، ومن ثم اليقين بأن المجتمع الإسلامي مجتمع مميز وفريد.

إن التشريعات الإسلامية في سد حاجات أبناء المجتمع، ورفع أو تخفيض المعاناة المادية عنهم متعددة، وعلى رأسها الزكاة بشروطها، والأحكام والتشريعات الناظمة لصرفها بما قامت عليه من مراعاة شدة الحاجات، وإعمال فقه الأولويات.

وتبرز أهمية فقه صرف الزكاة في الظروف الاستثنائية التي تعصف بالفرد أو المجتمع مما ليس معتمدا ولا مألوفا، وهو ما يسمى الظروف الطارئة التي أولتها الشريعة عناية في مجالات متعددة من العبادات والمعاملات وغيرها، وشرعت لها أحكاما خاصة كفيلة بالمحافظة على مبدأ العدالة والتعاون في سد الحاجات، وتحقيق المعاناة.

إن حالة الظروف الطارئة عامة كانت (الحروب، والكوارث الطبيعية، والأوبئة العامة)، أو خاصة (الكالديون، والانقطاع في السفر، والحالة الصحية) تستدعي تقييل أحكام خاصة لرقعها، أو تخفيض أثارها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحكام صرف الزكاة في هذه الظروف، وما يطرأ عليها من تغيرات؛ بغية الإسهام في تقييم مزيد من الأدلة والتطبيقات لإثبات واقعية الشريعة ومرونة أحكامها، وصلاحيتها في كافة الظروف والأزمات، فجاءت الدراسة بعنوان يتفق مع هذا المقصود، وهو (أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة).

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من كونها تظهر عناية الفقه الإسلامي بالظروف العامة والخاصة التي تعرض للمجتمع والفرد على حد سواء، فضلاً عن كونها تبرز واقعية فقه الزكاة، وتقدم نوعاً من البراهين العملية على مبادئ ضرورية في المجتمع المسلم من مثل رفع الحرج والتعاون، ودفع الحاجات.

مبررات الدراسة:

- عدم وجود دراسة مستقلة متخصصة تجمع مسائل البحث.
- حاجة طلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية.
- حاجة مؤسسات الزكاة الرسمية، والجمعيات الأهلية.
- حاجة دور الإفتاء ومؤسساته.
- حاجة أرباب الأموال من الأفراد والشركات.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- (1) بيان معنى الظروف الطارئة، وصلتها بفقه صرف الزكاة.
- (2) تقييم نماذج طبيقية، وأدلة عملية تبرهن على رعاية الفقه الإسلامي للظروف الطارئة في صرف الزكاة، وأن مجال إعمالها لا يقتصر على الالتزامات الناشئة عن العقود، بل يتسع ليشمل مجالات أخرى في الفقه الإسلامي.
- (3) إبراز واقعية فقه صرف الزكاة، ودوره في تخفيض آثار الظروف الطارئة والكوارث التي تعرّض للمجتمع.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في أن صرف الزكاة إلى المستحقين تحكمه جملة من الأحكام من حيث فوريتها أدائها، ومكان صرفها، وتعدد أصناف مستحقيها، وكيفية التوزيع عليهم، والترتيب بينهم، وعند وجود ظروف طارئة قد يلزم الانتقال في تطبيق صرفها إلى أحكام أخرى؛ بقصد تخفيض آثارها. فما

ولعلاج هذه المشكلة تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

- (1) ما المقصود بالظروف الطارئة؟
- (2) ما مدى عناية الشريعة بالظروف الطارئة على الفرد والمجتمع؟ وما الأدلة التي تنهض بحجية إعمالها؟
- (3) ما أثر الظروف الطارئة في تعجيل الزكاة؟
- (4) ما أثر الظروف الطارئة في نقل الزكاة إلى بلد آخر؟
- (5) ما أثر الظروف الطارئة في حكم استيعاب جميع المستحقين عند صرف الزكاة؟
- (6) ما أثر الظروف الطارئة في صرف الأولويات في إعمال فقه الزكاة على المستحقين وتقديم بعضهم؟

الدراسات السابقة: من خلال بحثي في مظان المسألة من محرّكات البحث، والمجلات العلمية، والأبحاث المتخصصة في الزكاة، لم أجده من تناول هذه المسألة وأثرها في الزكاة بعينها، فغلب على ظني أن المسألة غير مبحوثة بحثاً مستقلاً، مع أن الفقهاء الفدامي يوردونها في كتاب الزكاة من مصنفاتهم الفقهية، ويعرضون لمسائلها في ثباتها. مما استدعي الوقوف على كلامهم، وجمع المترافق منه؛ بغية تكوين دراسة فقهية مستقلة وافية، وعرضها بصورة معاصرة يسهل على المتخصصين الرجوع إليها، والإفادة منها.

وهنالك دراسات ذات صلة بموضوع هذه الدراسة، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: دراسات في الظروف الطارئة، وهي دراسات متعددة منها

- قباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، 1980
 - النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، مطبوع دار الجاحظ، بغداد.
- وهذه الدراسات تتطابق مع دراستي في جزء بسيط، وهو المبحث الأول المتضمن تعريف الظروف الطارئة، ورعاية الشريعة لها، ثم بعد ذلك يكون الاختلاف كبيراً بينها وبين دراستي من حيث الموضوع.

القسم الثاني: دراسات تناولت مسألة من مسائل المبحث الثاني من دراستي، منها

- تعجيل وتأخير الزكاة عن الحول، إلياس دردور، بحث مقدم لندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي، وقد تناول الباحث مسأليتين:
 - الأولى: تعجيل الزكاة، وبحث فيها (حكم التعجيل، شرطا التعجيل، الحد الأقصى للتعجيل)
 - الثانية: تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، وبحث فيها (حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، وحكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها للحاجة والصلحة).

وهذا بحث جيد في بابه، ويتطابق مع هذه الدراسة في المطلب الأول من المبحث الثاني، ويمكن الاستفادة منه.

لكن دراستي أعم، وتتناول مسائل متعددة في نطاق بيان أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة، ودورها في تخفيف آثار هذه الظروف.

- تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي، صالح العلي، بحث منشور في المجلةالأردنية للدراسات الإسلامية، مح، 16، ع، 2، 2020.

تناول فيه الباحث المسألة في ثلاثة مباحث هي: ماهية تعجيل الزكاة وتأخيرها، أحكام تعجيل الزكاة، وأحكام تأخير الزكاة، وهي دراسة فقهية مقارنة جيدة، لكنها تتطابق مع دراستي في الغرض منها، وطريقة عرض والاستفادة من المادة الفقهية في الظروف الطارئة، ومن ثم فالفارق بينهما يظهر من خلال ما يأتي:

أولاً: العموم والخصوص: فدراستي أعم من جهة تناولها للظروف الطارئة المؤثرة في صرف الزكاة، وهذه الدراسة خاصة في تعجيل الزكاة وتأخيرها.

ثانياً: الغرض من دراستي بيان أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة، بينما غرض هذه الدراسة بيان حكم تعجيل الزكاة، وحكم تأخيرها، دون ربط ذلك ببيان أثر الظروف الطارئة في حكم هاتين المسألتين.

محددات الدراسة:

- مقصود الدراسة بيان أثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة من خلال نماذج تطبيقية، وهي تعجيل الزكاة، ونقلها، واستيعاب المستحقين، وإعمال فقه الأولويات في تقديم بعض المستحقين وتحصيصهم بالعطاء. ومن ثم فليس من أهداف هذه الدراسة حصر جميع الظروف الطارئة ودراستها، وإنما يتحقق المقصود بدراسة بعض المسائل.
- لا تهدف الدراسة لبيان المسائل الفقهية موضوع البحث دراسة فقهية عميقية، كون هدفها بيان أثر الظروف الطارئة على أحكام الزكاة، وهذا يمكن الوصول إليه بعرض المسائل والأقوال والأدلة، أما المناقشات والردود فتساقط على ما أراه منها في موضعه فقط، خشية الإطالة، والخروج عن مقصود البحث. كما يمكن إظهار أثر الظروف الطارئة على أحكام صرف الزكاة من خلال عرض الأقوال، وربطها بالمقصود.
- الظروف الطارئة التي هي محل الدراسة محددة في الفرع الثاني من المطلب الأول في البحث الأول.

منهج البحث: سأعتمد في دراستي على

- المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالظروف الطارئة التي قد يكون لها أثر في فقه صرف الزكاة في مظانها من كتب الفقه، وبيان أحکامها، وخلاف الفقهاء فيها وأدلتهم، ومناقشاتهم كلما رأيت ذلك لازماً.

- المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، وأدلةهم، ومناقشتها، والترجح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة.

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، من حيث: عرض المسائل، وتقسيمها إلى مباحث ومطالب، وعزوه الآيات، وتخرير الأحاديث والآثار، والحكم عليها، وتوثيق المعلومات، والاقتباسات... الخ.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبادرتين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالظروف الطارئة، وبيان رعاية الشريعة لها، ومجالات إعمالها في صرف الزكاة

المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة

المطلب الثاني: بيان رعاية الظروف الطارئة في الشريعة

المطلب الثالث: مجالات إعمال الظروف الطارئة في صرف الزكاة

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبيان أثر الظروف الطارئة في فقه الزكاة

المطلب الأول: أثر الظروف الطارئة في تعجيل الزكاة

المطلب الثاني: أثر الظروف الطارئة في نقل الزكاة

المطلب الثالث: أثر الظروف الطارئة في كيفية توزيع الزكاة على المستحقين

المطلب الرابع: أثر الظروف الطارئة في الترتيب في دفع الزكاة وإعمال فقه الأولويات

الخاتمة: وبيّنت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال الدراسة.

المبحث الأول: تعريف الظروف الطارئة، وبيان رعاية الشريعة لها، ومجالات إعمالها في صرف الزكاة

يلزم إعطاء فكرة عامة عن الظروف الطارئة، وأثرها في الأحكام الفقهية، وإثبات عناية الشريعة بالمتكلف عندما يعرض له ظرف أو حالة غير عادلة، يلحقه بسبها حرج أو مشقة غير معتمدة في النفس أو المال.

المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة

تناول الفقهاء المعاصرون الظروف الطارئة من حيث آثارها في العقود والالتزامات المالية الناشئة عنها كنظيرية، مع أن الفقهاء القدامى لم يضعوا تعريفاً لها؛ كون فكرة النظريات لم تكن بارزة آنذاك، بل الذي كان مشتهراً بحث المسائل والاجتياز في تحرير أحكامها المناسبة، وفق منطق العدالة وضوابطه، باتباع طرق الاستنباط والاستدلال المعتمدة في الفقه وأصوله، ويمعنون في تحليل الواقعية عملياً وواقعيها، أخذين في اعتبارهم ما يحتف بها من ظروف مما له أثر في الحكم⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الظروف الطارئة: هي الحوادث التي تطرأ على العقود بعد إبرامها، ويكون لها أثر في تنفيذ التزاماتها على وفق مقتضى العقد⁽²⁾.

وتوضيحه: أن الطرف الطارئ يشمل كل حادث عام، لا يخفى على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخي تتفيد إلى أجل، ويصبح تنفيذه المدين لالتزامه من هقا بشدّه، وقد يفضي إلى خسارة فادحة تخرج عن الحد المألف، ومثال ذلك أن يتعدّ تاجر باستيراد سلعة من ذات السعر المستقر عادة، ثم ينشأ ظرف طارئ يتسبّب بارتفاع سعرها فاحشاً غير مألف ولا متوقع⁽³⁾.

ومن ثم فإن مضمون هذه النظرية كما يستخلص من تطبيقاتها في مظانها يستلزم ما يأتي:

- نشوء حادث أو ظرف أو عنصر خاص أو عام بعد التعاقد، وقبل التنفيذ أو أثناءه، ويمكن أن يكون هذا الحادث لاحقاً بأحد المتعاقدين أو بمحل العقد.

- لا يكون هذا الحادث متوقعاً، وغير ممكن دفعه غالباً.

- أن ينجم عن تنفيذ الالتزام التعاقدى في ظل هذا الطرف الطارئ ضاراً بالمدين ضرراً زائداً أو فاحشاً، وغير مستحق بالعقد، بمعنى أن يكون الضرر ناشئاً عن الظروف الطارئ ذاته، لا ذات الالتزام؛ سواء أكان الضرر قوامه تفويت منفعة محل العقد كلاً أو بعضاً، أم من تعذر استيفاء منفعة العقد عليه حساً أو شرعاً، أو كان ضرراً شخيصاً راجحاً يلزم من المضي في تنفيذ موجب العقد⁽⁴⁾

هذا وتحقيق العدالة عند وجود هذه الظروف، وتحقق شروطه يستلزم إجراء أو أكثر مما يأتي⁽⁵⁾:

- فسخ العقد، ومستنده الفقهي فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي.

- الحط من الثمن أو كله، ومستنده الفقهي أحكام الجوانح في المذهبين المالكي والحنفي.

(1) الدرني، فتحي، النظريات الفقهية، دمشق، جامعة دمشق، ص139، 143. قباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، 1980، ص85. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1959، ص90.

وانظر: شلبيك، أحمد الصوبي، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، موقع دار الإقامة المصرية () <https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=72# edn8>

(2) قباني، نظرية الظروف الطارئة، ص131.

(3) قباني، نظرية الظروف الطارئة، ص92. السنهوري، الوسيط، 1/631.

(4) الدرني، النظريات الفقهية، ص147، وما بعدها.

(5) الدرني، النظريات الفقهية، ص147.

- تعديل قيمة الالتزام التعاقدى في الشمن وتوزيع عبء الخسارة على طرفى العقد، ومستنده الفقهي مسألة تغير قيمة النقود.

- إرجاء تنفيذ الالتزام بما يتحقق العدالة إذا كان طريراً لذلك.

وسيأتي إيضاح ذلك في صلب الدراسة.

الفرع الثاني: المقصود بالظروف الطارئة محل الدراسة

الظروف الطارئة في هذا البحث يشمل:

- الظروف الطارئة معهودة الواقع كالفقر وال الحاجة وترك العمل لعارض صحى، أو لتغير الظروف الاقتصادية، والظروف الطارئة قليلة الواقع، كالكوارث، والحروب وغيرها.

- الظروف الطارئة العامة التي تعرض لشعب، أو مجموعة كبيرة من الناس، والتي تعرض لفرد أو مجموعة أفراد محصورين.

- الظروف الطارئة التي يطول مدتها ويتعدى أثرها، والظروف الطارئة التي يكون أثرها ومدتها قصيراً، بحيث تنتهي بوقت قصير أو مبلغ معين من المال.

وغيرها مما يجعل حاجة مستحق الزكاة حاجة ملحة، من الصعب تحملها.

وجه الصلة بين تعريف الظروف الطارئة، والمقصود من الظروف الطارئة على صرف الزكاة محل الدراسة:

أن التكليف بالزكاة عند توافر شروطها، وتحديد مصارفها بمثابة العقد بين الحال والملحوظ، فعند وجود حادث وظروف غير طبيعية يكون لها أثر في تنفيذ التزام المكلف على الوجه المطلوب، أو يحدث الالتزام بمقتضى العقد مع وجودها إلى ضرر أو خلل ما.

ومن ثم فإن تسمية الدراسة بالظروف الطارئة، جاء من باب الاستعارة؛ تعبيراً عن الظروف والحوادث العامة والخاصة التي تؤثر في الحكم، لبيان مراعاة الشريعة لأحكام الظروف غير العادية في العبادات، علماً أن علماء القانون هم من استعملوا هذا المصطلح في العقود والالتزامات، لكن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل القوانين في إعمال أحكام الظروف الطارئة، ليس فقط في المعاملات - كما هو الحال عليه في القوانين الوضعية - بل وفي العبادات، والأحوال الشخصية، وكافة نواحي الحياة؛ لتحقيق العدالة، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين.

المطلب الثاني: بيان رعاية الظروف الطارئة في الشريعة

راعت الشريعة الظروف الطارئة عامة كانت، أو خاصة، بما يرفع الحرج والمشقة في العبادات، ويحقق العدالة في الالتزامات التعاقدية، ومما يدل على ذلك⁽⁶⁾:

1) النصوص التي جاءت بتحريم أكل المال بالباطل، ومنها: قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَمَا بِهَا إِلَى الْخَيْرِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [القرآن: 188]، وحديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بَعْثَتْ مِنْ أَخِيكَ نَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَاهِدَةً، فَلَا يَجُلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِعَيْرِ حَقٍّ؟»⁽⁷⁾

2) النصوص التي جاءت بقاعدة العدل، وهي قاعدة عامة تشمل المعاملات، والحقوق، والحكم، والأفراد والجماعة، وكافة مجالات الحياة، ومنها قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل: جزء الآية 90]، ومن ثم فإن المطالبة بتنفيذ كامل الالتزام بالعقد عند وجود ظروف طارئة، أو التشديد في إخراج الزكاة كما لو لم يكن الطرف موجوداً يتناقض مع هذا المبدأ التشعري.

3) وما يدل على مراعاة حال المكلف عندما يعرض له ظروف غير طبيعية ما ورد من نصوص دالة على الانتقال بالأداء من كيفية إلى أخرى أيسر على المكلف؛ لرفع الحرج، ودفع المشقة، ومنها: قوله تعالى: (بُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرُ وَلَا بُرِيدُ بِكُمُ الْغَسَرُ) [القرآن: 185]، وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْبَيْنَ مِنْ حَرَجٍ سَجِيٍّ) [الحج: جزء الآية 78]، وقوله: (فَنَمَّا كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) [البقرة: 184].

فهذه أدلة على عناية الشريعة بالمكلف حال وجود حالة غير معتادة، أو وضع غير طبيعي ينجم عن البقاء على أصل الحكم معه حرج أو مشقة غير معتادين.

4) قواعد رفع الضرر، والجاجة، ودرء المفسدة، والنظر في الملايات التي تقضي بمراعاة الظروف الطارئة والنظر إلى آثارها، وتعديل المعمول به من الأحكام بالانتقال إلى أحكام مناسبة تتحقق المقاصد الشرعية من الأحكام في مثل هذه الظروف.

وبعد هذا البيان الموجز عن الظروف الطارئة تبين أن الظروف الطارئة لها أثر في أحكام العبادات والمعاملات وغيرها، والآن سأنتقل لبيان أثر الظروف الطارئة في أحكام صرف الزكاة موضوع الدراسة من خلال نماذج تطبيقية.

المطلب الثالث: مجالات إعمال الظروف الطارئة في صرف الزكاة

مجالات إعمال الظروف الطارئة في صرف الزكاة:

إن كثرة المستحقين، وشدة حاجتهم، وحاجة صاحب المال لرعاية حاله عند وجود الظروف الطارئة تستدعي إجراء أو أكثر مما يأتي:

1- التعجيل أو التأجيل؛ بالنظر لما يتحقق المصلحة.

2- إعادة الترتيب بين المستحقين في ضوء شدة الحاجة.

3- نقل الزكاة إلى بلد آخر، مع وجود المستحقين، وقيام الحاجة.

4- التخفيف عن المكلف في طريقة الأداء من حيث التأجيل، أو القسيط، أو نوع المخرج.

(6) انظر الأدلة مفصلة عند: الدريري، النظريات الفقهية، ص157-181. النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، ص45-50.

(7) مسلم، الصحيح، كتاب المساقات، باب وضع الجوانب، 3/1190، رقم 1554.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبيان أثر الظروف الطارئة في فقه الزكاة

تلعب الزكاة دورا اجتماعيا كبيرا في تخفيض آثار المصائب والظروف الطارئة على الفرد والجماعة؛ فعندما يعرض للأمة ظروف غير عادية، تكون سببا في أضرار أو مشاق جراء تعطل المصالح، والنشاطات التجارية، والأعمال الصناعية والزراعية، كما حصل للناس عند انتشار وباء كورونا، أو عند حدوث كوارث طبيعية كالزلزال والمجاعات، أو مفاجأة كالحروب، فتشتد الحاجة إلى المال للتخفيف من آثار هذه الظروف. فما هو دور فريضة الزكاة عندئذ؟ وما هي الأحكام التي يمكن إعمالها مراعاة لهذه الظروف؟

نظرًا لأن مال الزكاة الموجود أو الواجب إخراجه قد لا يفي بحاجات الناس في مثل هذه الظروف، أو أن هذا المال قد لا يكون كافياً لسد الحاجة في الموضع الذي حصل فيه هذا الظرف، فإن من الطول الواردة هنا قيام أصحاب الأموال بتعجيل زكاتها عن سنة قادمة أو أكثر، أو نقل الزكاة من بلاد لم يعرض لأهلها مثل هذه الظروف إلى بلاد الحاجة، أو النظر في مسألة استيعاب مستحقي الزكاة، ومراعاة فقه الأولويات في إخراجها، وتقديم بعض المستحقين على بعض في العطاء. فهذه مسائل سألينها في المطالب الأربع الآتية.

المطلب الأول: أثر الظروف الطارئة في تعجيل الزكاة

يقصد بتعجيل الزكاة: إخراجها قبل تحقق شرط وجوبها، وهو نهاية الحول، سواء كان ذلك قبل الحول بزمن قصير أو طويل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة إلا بتحقق جميع شروطها⁽⁸⁾.

وتفقوا أيضًا على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل تتحقق شرط النصاب، لعدم وجود السبب⁽⁹⁾

وأختلفوا في حكم إخراج الزكاة قبل الحول، وهناك اتجاهان للفقهاء في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه جواز تعجيل الزكاة قبل نهاية الحول عند وجود النصاب، وهو رأي أكثر أهل العلم⁽¹⁰⁾، ومنهم الحنفية⁽¹¹⁾ والشافعية⁽¹²⁾ والحنابلة⁽¹³⁾، ومن حجة أصحاب هذا القول:

1) عن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجَلَّ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكِ»⁽¹⁴⁾.

وَعَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «إِنَّمَا قَدْ أَخْدَنَا مِنَ الْعَبَاسِ زَكَاةً لِأَعَامَ الْأَوَّلِ»⁽¹⁵⁾

وَعَنْ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ أَخْتَجَنَا إِلَى مَالٍ، فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةً مَالِهِ لِسَنَنِ»⁽¹⁶⁾. وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة معجلة عن سنين لاحتاجته إلى المال، وأدنى درجات فعله صلى الله عليه وسلم الجوائز⁽¹⁷⁾

رد ابن حزم على هذه الروايات بالطعن في صحتها⁽¹⁸⁾

يجب عنه بأن مجموع الروايات بدل على صحتها أو حسنها، كما ذكر بعض علماء الحديث والتحقيق⁽¹⁹⁾.

2) القياس على الديون والحقوق المالية الواجبة والمحددة بوقت، كالنفقات؛ بجامع جواز التعجيل⁽²⁰⁾

رد عليه ابن حزم بأنه باطل؛ لأن الديون واجبة، والزكاة لم تجب بعد، فضلاً عن أن تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضاء صاحب الدين، أما الزكاة فليست كذلك؛ كون مستحقها غير معين، فلا يعتد برضاء بالتعجيل أو التأخير⁽²¹⁾.

يرد عليه: بأن الشرع لم يلزم المكلف بالتعجيل؛ لعدم تتحقق شروط الوجوب، ورفقاً به، لكن ذلك لا يلزم منه عدم جواز التعجيل إذا أراد المكلف، فضلاً عن أن التعجيل قد يتحقق مصلحة، ويسد حاجة، وهذا يتفق مع مقاصد تشريع الزكاة.

3) ولأنه حق مال أجل لمرافقه، فجاز تعجيده قبل محله⁽²²⁾.

8) المرغيناني، الهدایة، 1/96، ابن رشد، بداية المحدث، 1/178، الشیرازی، المهدب، 1/193، ابن قدامة، المغني، 2/69.

9) السمرقندی، تحفة الفقهاء، 1/313. القرافي، الذخیرة، 1/137. الشیرازی، المهدب، 1/305. ابن قدامة، المغني، 4/80.

10) ابن عبد البر، التمهید/3 165/.

11) السرخسی، المیسوط/2 177. الکاسانی، بداع الصنائع/50.

12) الشیرازی، المهدب/1 305. الماوردي، الحاوی الكبير/3 159. أبو عبيد، الأموال، ص 704، رقم 1892

13) ابن قدامة، المغني/2 470.

14) أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، 1/523، رقم 822. حکم المحقق (أحمد شاکر): صحيح الدارمي، المسند، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة/2 1017/1017، رقم 1676. حکم المحقق: إسناده جيد. ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة/1 572، رقم 1795.. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة/2 115/2، رقم 1624. حکم الألبانی: حسن.

15) الدارقطنی، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول/3 32، رقم 2010. البیهقی، السنن الکبری، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة/4 186، رقم 7365

16) الدارقطنی، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول/3 32، رقم 2011. قال عنه: مرسى. ابن الجوزی، المکافی/1 418. ابن حزم، المحلی/4 1035.

17) الکاسانی، بداع الصنائع/2 51.

18) ابن حزم، المحلی/4 214.

19) انظر: تخريج الأحاديث السابقة، والحكم عليها، خاصة الرواية الأولى هوماش 14، 15، 16.

20) ابن عبد البر، التمهید/3 166. الشیرازی، المهدب، 1/305. ابن قدامة، المکافی/1 418. ابن حزم، المحلی/4 215-214.

21) ابن حزم، المحلی/4 215-214.

22) الشیرازی، المهدب، 1/305. ابن قدامة، المغني، 2/471. ابن حزم، المحلی/4 213.

رد عليه: بالإجماع على وجوب الزكاة عند انقضاء الحول لا قبله، والدعوى بجواز التعميل مخالفة للإجماع، فضلاً عن مخالفتها للنص(23).

يجب عنه: بما أجب عن الاعتراض على الدليل السابق.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه عدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، فإن أخرجها قبل نهاية الحول لم يجزه، وعليه إعادتها، وهو قول المالكيه⁽²⁴⁾ والطاطريه⁽²⁵⁾. لكن أجاز المالكيه براجحها قبل نهاية الحول بزمن يسير خلافاً للأولى. ومن حجة هذا الرأي:

(1) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(26). وجه الدلالة: نفي وجوب الزكاة، ونفي اسمها، فلم يتحقق الإجزاء⁽²⁷⁾.
يجب عليه: بأن هذا مسلم، والقول بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول غير منافق لاشترط الحول لوجوبها، فالختلفا.

(2) القیاس علی العبادات المؤقتة بوقت الصلاة والصيام والحج؛ بجامع عدم الوجوب وعدم صحة الأداء قبل دخول الوقت⁽²⁸⁾

رد عليه: الصلاة والصيام تعد محسن، والتقویت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه⁽²⁹⁾

وقد فرق السنة بينهما؛ فالصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستوي كل الناس في وقتها، بينما الزكاة لم يثبت في السنة أن لها وقتاً معلوماً، وإنما أوجبها في كل عام مرة؛ لاختلاف الناس في أصل الملك واستقادة المال، فاختفت أوقاتها في وقت وجوب الزكاة عليهم⁽³⁰⁾

فضلاً عن تحقق سبب الوجوب وهو ملك النصاب، فجاز أداء الكفاررة عند ذلك، قياساً على أداء الكفاررة بعد الجرح قبل الموت⁽³¹⁾

(3) قياس عدم جواز تقديم الزكاة على الحول، على عدم جواز تقديمها على النصاب؛ بجامع أن كلاً منها شرط وجوب⁽³²⁾.

رد عليه: بأن الوجوب ثابت قبله لوجود سببه، وهو ملك نصاب كامل نام أو فضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به ولو جوب شكر نعمة المال⁽³³⁾

(4) لا بد في الزكاة من تجب له، ومن تجب عليه، وتعجيلها لمن تجب له انتظاراً لحصول فقره غير جائز، فكل ذلك تعجيلها من تجب عليه لا يجوز⁽³⁴⁾

يجب عليه: قياس مع الفارق؛ لأن من لم يتحقق فقره لا يصح دفع الزكاة إليه، بينما في التعجيل تعطى للمستحق.

(5) أداء الزكاة قبل الحول أداء لما لم يجب، وهذا تطوع، والتطوع ليس أداء.

يجب عليه بأن صورة هذا موجودة في الشرع، كما في جمع التقديم بين الصالحين.

(6) إن أداء الزكاة قبل الحول تعتبره بعض الأحوال والتغيرات التي قد تطرأ قبل نهاية الحول، فتفتichi إلى بطلان الزكاة وعدم إجزائها، ومن ذلك: موت المزكي، أو تلف مال الزكاة، أو موت من يأخذها، أو تغير حاله بحيث يصبح غير مستحق لها⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: الرأي الراجح، وبين أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة

الرأي الراجح: يظهر من خلال ما سبق رجحان القول بجواز تعجيل الزكاة، لسنة أو أكثر؛ لثبوت الأخبار بذلك، ولما فيه من التوسعة على أصحاب الأموال في أداء الواجب، كما أن في ذلك سداً لحاجة المحتاجين، وعوناً لهم على تجاوز الظروف الاستثنائية التي تعرض لهم، وهذا يحقق جزءاً من مقاصد تشريع الزكاة، ويسهم في تحقيق معاني التعاون والأخوة في المجتمع المسلم.

أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة:

- تؤثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة، ويكون أثراً لها بجواز إخراج الزكاة قبل الحول؛ رعاية لظروف الناس، وتحقيقاً لمصلحة الفقير وصاحب المال، على القول الأول، وهو الصواب.
- بينما لا تؤثر الظروف الطارئة على تعجيل الزكاة، ولا يصح إخراجها قبل نهاية الحول على القول الثاني؛ لعدم وجود السبب، وتعجيل الحكم على سببه غير جائز على القول الثاني.

المطلب الثاني: أثر الظروف الطارئة في نقل الزكاة

الفرع الأول: فقه المسألة

إذا حل ببلد من بلاد الإسلام ظرف طاري من حروب أو كوارث طبيعية أو مجاعات، واحتاج أهله إلى المال لسد حاجاتهم، فهل يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؟ عوناً لهم؟

(23) ابن حزم، المحيى /4 .215

(24) مالك، المدونة /1 .335. ابن عبد البر، التمهيد /3 .166. القرافي، الذخيرة /3 .137. وانظر: أبو عبيد، الأموال، ص 704، رقم 1893

(25) ابن حزم، المحيى /4 .211

(26) ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب من استقاد مالاً /1 .571، رقم 1792. حكم الألباني: صحيح. الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، /2 .467/2. رقم 1887. قال عنه: موقوف.

(27) الماوردي، الحاوي الكبير /3 .159

(28) أبو عبيد، الأموال، ص 704، رقم 1893، 1894. ابن عبد البر، التمهيد، 3/616. الماوردي، الحاوي /3 .159

(29) ابن قدامة، المغني، /1 .471/2

(30) انظر: أبو عبيد، الأموال، ص 705، رقم 1895. ابن زنجويه، الأموال /3 .1181. ابن عبد البر، التمهيد /3 .166. ابن قدامة، المغني /2 .471

(31) الكاساني، بذائع الصنائع /2 .51

(32) الماوردي، الحاوي /3 .159

(33) الكاساني، بذائع الصنائع /2 .51

(34) الماوردي، الحاوي /3 .159

(35) ابن حزم، المحيى /4 .216

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الأولى صرف زكاة كل بلد للمستحقين فيه، ولا تنتقل إلى غيرهم عند عدم وجود ظروف طارئة⁽³⁶⁾.

ثانياً: أجمع الفقهاء على أنه إذا استغنى أهل بلد عن الزكاة في سنة أو أكثر جاز نقلها إلى المستحقين في بلد آخر⁽³⁷⁾

ثالثاً: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الزكاة إذا نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في البلد أجزاءً مع الكراهة⁽³⁸⁾.

رابعاً: اختلف الفقهاء في نقل الزكاة عند وجود ظروف طارئة ومسوغات لنقلها، كشدة حاجة، أو صلة لذى رحم إلى قولهين:

القول الأول: يصح نقل الزكاة من غير كراهة حتى مع وجود مستحقي الزكاة في بلد المال، وهو مذهب الحنفية⁽³⁹⁾ وقول لمالك⁽⁴⁰⁾، ورواية عبد الحنبلة اختارها ابن تيمية⁽⁴¹⁾، واستثنى الحنفية من الكراهة إذا كان له قريب في البلد الآخر؛ لما فيه من الصلة⁽⁴²⁾. ومن جملة ما استدلوا به:

1) قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) [التوبه: جزء الآية 60] وجه الدلاله: بينت الآية بعض مستحقي الزكاة، ولم تشترط كونهم من نفس البلد، فدل على أنها لو صرفت خارج البلد أجزاء⁽⁴³⁾

رد: بأن المقصود فقراء البلد، وليس فقراء المسلمين.

2) حديث معاذ رضي الله عنهـ أنه قال لأهل اليمن: «إِنَّوْنِي بِعَرْضِ ثَيَابِ حَمِيسٍ أَوْ لَبِيَسٍ»⁽⁴⁴⁾ في الصَّدَقَةِ مَكَانُ الشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ أَهُونُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ⁽⁴⁵⁾. وهو دليل على صحة نقل الزكاة إلى مكان آخر.

رد: بأن الحديث معلق، وهذا يوجه غير صالح للاستدلال.

3) القياس على الكفار، من جهة أنها لا تختص ببلد الوجوب أو ببلد المكلف بها⁽⁴⁶⁾

4) المقصود من الصدقة سد الخلة، ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختص بموضع دون موضع⁽⁴⁷⁾.

يجاب عنه: بأن الأولى بهذا المحتاجون في بلد المال.

5) لو حصل في البلد فقراء من غير أهله، جاز صرف الصدقة إليهم، فدل على أن شرط الإجزاء هو الصرف للمستحق دون نظر إلى المكان⁽⁴⁸⁾. يرد عليه: بأن المقصود من أهل البلد الموجدون فيهـ لا المقيمين فيهـ على الدوام، بدليل استحقاق ابن السبيل لها.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁴⁹⁾ والمالكية في قول⁽⁵⁰⁾ والحنابلة في الصحيح⁽⁵¹⁾ إلى عدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر عند وجود مستحقي الزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك، وأكثرهم على الصحة والإجزاء في هذه الحالة مع الكراهة⁽⁵²⁾.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَادًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "... فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتُرْدَى عَلَى فُقَرَائِهِمْ». وجه الدلاله: دل على أن صدقة كل بلد تصرف لفقراءه⁽⁵⁴⁾.

رد: بأن المقصود فقراء المسلمين، وليس فقراء البلد⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني: الرأي الراجح، وبيان أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة

الرأي الراجح: لا أثر للخلاف بين القولين من الناحية العملية، لأن الزكاة تكون صحيحة على القولين، وتبرأ بها الذمة، والخلاف بينهما في الكراهة أو عدمها، والذي أراه جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر من بلاد المسلمين عند وجود من هو أولى بها من فقراء البلد، لأن الأدلة التي استدل بها كل فريق محتملة وغير قاطعة في الدلاله على ما ذهب إليهـ فضلاًـ عما ذكرتهـ من أنه لا أثر للخلاف بين القولين من حيث الصحة والإجزاءـ إضافة إلىـ أنـ هذا القول يحقق مصلحة

(36) اللخمي، التبصرة 3/944. عبد الوهاب، المعونة، ص444. الروياني، بحر المذهب 6/317. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء 1/220. ابن هبيرة، الفروع 4/262.

(37) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء 1/22.

(38) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 3/105.

(39) القوروي، التجريد 8/4192. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء 1/22.

(40) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص444. اللخمي، التبصرة 3/944.

(41) المرداوي، الإنصاف 7/171.

(42) داماد أفندي، مجمع الأئمـهـ 1/226.

(43) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444. العراني، البيان 3/431.

(44) خميس: مذكـرـ الـخـمـيسـةـ، وـهـيـ كـسـاءـ صـغـيرـ. وـرـوـيـ الـخـمـيسـ: وـهـوـ التـوـبـ الـذـيـ طـوـلـهـ خـمـسـ أـذـرـ. وـيـقـالـ لـهـ الـمـمـوـسـ أـيـضاـ. لـبـيـسـ: مـلـبـوسـ. انـظـرـ: اـبـنـ الـأـثـيرـ، الـنـهـاـيـةـ فيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ 2/79.

(45) رواه البخاري معلقاً، الصحيح، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة 2/116. قال ابن حجر: «هـذـاـ التـغـلـيـقـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ إـلـىـ طـاوـيـنـ لـكـنـ طـاوـيـنـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ مـعـاذـ فـهـوـ مـنـقـطـعـ فـلـاـ يـعـتـرـ بـقـوـلـ مـنـ قـالـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ بـالـتـغـلـيـقـ الـحـارـمـ فـهـوـ صـحـيـحـ عـذـنـ أـنـ ذـكـرـ لـأـنـ لـأـنـ إـبـرـادـ لـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـاحـتـاجـ بـهـ يـقـضـيـ قـوـةـ عـذـنـ وـكـانـهـ صـنـدـقـةـ عـذـنـ الـأـحـادـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـلـاـ إـلـاـ أـنـ إـبـرـادـ لـهـ فـيـ كـتـابـ الـخـرـاجـ بـسـنـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـشـيـخـينـ». انـظـرـ: الـأـلـيـانـيـ، مـخـتـصـرـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، ص282.

(46) انـظـرـ: القوروي، التجريد 8/4194. الـرافـعـيـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ 7/411.

(47) انـظـرـ: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444.

(48) انـظـرـ: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444. القوروي، التجريد 8/4194.

(49) انـظـرـ: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 3/105. النووي، المجموع شرح المذهب 6/220.

(50) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444. اللخمي، التبصرة 3/944.

(51) المرداوي، الإنصاف 7/171.

(52) انـظـرـ: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 3/105. ابن المنذر، الإنقاذ 1/189.

(53) الـبـخـارـيـ، الصـحـيـحـ، كـتـابـ الـزـكـاةـ، بـابـ وجـوبـ الـزـكـاةـ 2/104. رقمـ 1395.

(54) انـظـرـ: الـرافـعـيـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ 7/411.

(55) انـظـرـ: الـرافـعـيـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ 7/411.

أثر الظروف الطارئة في فقه المسألة:

- تؤثر الظروف الطارئة في صرف الزكاة، ويكون أثراً لها بجواز نقل الزكاة إلى بلد آخر، على القول الأول حتى مع وجود فقراء في بلد المال، وحتى لو كان بعيداً مسافة القصر؛ تحقيقاً لمصالح الفقراء والمحتججين، ومساهمة في التغلب على الظروف التي قد تعصف بالناس، وعوناً للدولة على أداء مهامها وواجباتها.
- تؤثر الظروف الطارئة على الزكاة وتنتقل الحكم من الكراهة إلى الإباحة أو الندب، على القول الأول؛ من باب التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، ومن ذلك ما ذكره فقهاء المالكية: «لو بلغ الإمام أن بعض البلدان حاجة شديدة وقطعاً عظيماً جاز له نقل شيء من الصدقة المستحقة لغيره إليه»⁽⁵⁶⁾
- بينما لا تؤثر الظروف الطارئة على رفع الكراهة عند نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين، على القول الثاني.

المطلب الثالث: أثر الظروف الطارئة في توزيع الزكاة على المستحقين

بين الله سبحانه أصناف المستحقين للزكاة بقوله: **(إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)** وجعلهم ثمانية أصناف، فلا يصح صرفها إلى غيرهم باتفاق بدليل أدلة الحصر، وعنة استحقاق هذه الأصناف الحاجة، إلا العاملين عليها، فعلاة استحقاقهم العمل، وفي ظروف استثنائية قد تشتت حاجة بعضهم إلى الزكاة. فهل يصح صرفها كاملاً إلى هذا الصنف أو تقضيه في العطاء على غيره؟ كان يطرأ على المجتمع ظرف طارئ من حرب، أو مجاعة، أو وباء عام، فيكثر المحتاجون من لا كفاية لهم، أو المرضى، أو المتعطلون عن العمل، أو المحبوسون بسبب عدم القدرة على الوفاء بالدين، فتحتاج إلى صرف جميع مال الزكاة في صنفه عينه مع وجود غيره.

الفرع الأول: فقه المسألة

الخوض في هذه المسألة وبين أثر الظروف الطارئة فيها يلزم بحث حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية، وهل تصح الزكاة مع عدم استيعاب جميع الأصناف المذكورة فيها؟

اختلاف الفقهاء في دلالة ذكر الأصناف الواردة في الآية **(إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)**، ومن ثم في أثر هذه الدلالة، وسبب اختلافهم دلالة حرف اللام في قوله: «للفراء» هل هي الاختصاص أم التمليل⁽⁵⁷⁾.

إلى قولين:

القول الأول: المذكور في الآية جهات الزكاة أي مصارفها، وبناء عليه يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وكذلك إلى شخص واحد، وأن استيعاب الأصناف جميعها غير واجب، وهو قول الحنفية⁽⁵⁸⁾، والمالكية⁽⁵⁹⁾ وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁶⁰⁾. ويرى المالكية أن قسمة الزكاة متروك لاجتهاد الإمام، وعلى ما يراه من الحاجة؛ استغرق جميع الأصناف أبو بعضهم، أو صنفًا واحدًا منه⁽⁶¹⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها⁽⁶²⁾:

1) قوله تعالى: **(إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ وَالْمُؤْلَفَةِ فَلَوْلَاهُمْ وَفِي أَرْقَابِ وَالْعُرْمَى وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ أَسَبِيلٍ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمُه)** [التوبه: 60] وجه الدلالة: من وجهين: الأول: جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورة في الآية صفات مفيدة باستحقاقها؛ بدليل عدم جواز صرفها إلى غيرهم. والثاني: أن الآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهو وإن اختلفت أساميهن بسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة - إلا العاملين عليها فحسب استحقاقهم العمالة⁽⁶³⁾.

يجب عنه: بأن القصد من الآية حصر المستحقين، واستيعابهم بالعطاء.

2) قوله تعالى: **(وَإِن تُحِقُّوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)** [البقرة: جزء الآية 271]⁽⁶⁴⁾. وجه الدلالة: ذكرت الآية صنف الفقراء، وبينت جواز إعطائهم.

يجب عنه: بأن ذكر الفقراء هنا من باب شدة حاجتهم، وكونهم أكثر المستحقين والموجوبين في غالبية الأمكانة والأمنة، وهذا لا ينافي استيعاب غيرهم عن وجوده.

3) قوله - صلى الله عليه وسلم لمعاذ في حديث ابن عباس: **فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**⁽⁶⁵⁾. وجه الدلالة: أمر بردها في صنف واحد، وهو الفقراء، فعل على الجوائز⁽⁶⁶⁾.

4) جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في صنف واحد في أكثر من حادثة، ومن ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم أتاه مالٌ، فجعله في صنف واحد، وهو

(55) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص444.

(56) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مطبوع مع العناية شرح الهدایة 2/264. البارتی، العناية شرح الهدایة - بهامش فتح القدير ط الحلبي 2/264. علیش، منح الجلیل 2/92.

(57) انظر: السرخسي، المبسوط 3/10. الكاساني، بداعي الصنائع 43/43. البارتی، العناية 2/264. ابن الهمام، فتح القدير، 2/265.

(58) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 4/163. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص440. ابن عبد البر، الكافي، 1/326. بيرام، الشامل في فقه الإمام مالك 187/1. الخطاب، مواهب الجليل 2/342.

(59) انظر: الكلوذاني، الهدایة على مذهب الإمام أحمد، ص151. ابن قدامة، الكافي 1/423.

(60) الخطاب، مواهب الجليل 2/348.

(61) انظر: البارتی، العناية 2/264.

(62) انظر: الكاساني، بداعي الصنائع 2/43. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص441. الكلوذاني، الهدایة، ص151. ابن قدامة، الكافي 1/423.

(63) انظر: السرخسي، المبسوط، 10/3.

(64) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة 2/104، رقم 1395، واللفظ له. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين 1/50، رقم 29.

(65) أبو عبيدة، الأموال، ص690، رقم 1852. ابن قدامة، الكافي 1/423.

الْمَوْفَقَةِ قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ أَخْرَى فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ أَخْرَى، وَهُمُ الْغَارِمُونَ⁽⁶⁷⁾. وَقَالَ لِقَيْصَرَةِ بْنِ الْمُحَارِقِ حِينَ أَتَاهُ، وَقَدْ تَحَمَّلَ جَمَالَهُ: «أَقْمِحْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ، فَتَأْمُرْ لَكَ بِهَا»⁽⁶⁸⁾ وَجَهَ الدَّلَالَةُ: النَّصُّ عَلَى حَوَازِ الْإِقْتَصَارِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ⁽⁶⁹⁾.

قال أبو عبيد: «فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَابَ بَعْضِ الْأَصْنَافِ أَسْعَدًا بِهَا مِنْ بَعْضِهِ»، ثم قال بعد ذلك: «فَالْأَمَامُ مُحَبَّرٌ فِي الصَّدَقَةِ فِي التَّفَرِيقِ فِيهِمْ جَمِيعًا، وَفِي أَنْ يَخْصُّ بِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهادِ وَمُجَاهَدَةِ الْهُوَى وَالْمُنِيلِ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ مِنْ سَيِّدِ الْإِمَامِ، بَلْ هُوَ لِغَيْرِهِ أَوْسَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»⁽⁷⁰⁾.

5) أن هذا مروي عن جمع من الصحابة منهم: عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل، وحنفية بن اليمان، وغيرهم رضي الله عنهم، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعاً⁽⁷¹⁾. ومما روي عنهم في ذلك⁽⁷²⁾:

-«عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسْكِينِ) [التوبه: جزء الآية 60]، قَالَ: فِي أَيِّ صِنْفٍ وَضَعَتْهُ أَجْزَأُكَ»
قال ابن عباس - رضي الله عنه - المزاد بين المصارف فإلي أيهم انصرت أجزاؤك، كما أن الله تعالى أمره باستقبال الكعبية في الصلاة، وإذا استقبل جزءاً
كان مفتلا للأمر. لا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصافٍ تتبّع عن الحاجة، فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج»⁽⁷³⁾

-وعن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِنَّمَا الْصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسْكِينِ) [التوبه: جزء الآية 60] ، قَالَ: أَيِّمَا صِنْفٍ أَطْبَيْتَهُ مِنْ هَذَا أَجْزَأُكَ.
وعن عطاء عن عمر: آتَهُ كَانَ يَأْخُذُ الْفَرْضَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَيَجْعَلُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

-وعن خديفة رضي الله عنه آتَهُ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُكَ، ومثله عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النحوي، وأبي العالية
وميمون بن مهران بأسانيد حسنة.

6) مقصود الزكاة إغاثة المحتاجين، وذلك يتحقق بالصرف إلى صنف أو شخص واحد، فتحصل أن كل صنف، وجميع آحاده محل للصدقة كجملة الأصناف،
ولأنه صنف منصوص عليه في الصدقة، فجاز صرف جميعها إليه⁽⁷⁴⁾.

7) الإضافة في الآية لبيان المصادر، لا لبيان الاستحقاق.

8) أن الزكاة حق الله تعالى، وإنما صار المذكورون في الآية مصارف بعلة الفقر، فلا عبرة باختلاف جهاته.

9) وأنه لما لم يتعين عليه استيعاب جميع أفراد الصنف الواحد، لم يتعين عليه كذلك استيعاب جميع الأصناف⁽⁷⁵⁾.

القول الثاني: يجب أن يسوى بين الأصناف المذكورة في الآية في السهام، ولا يفضل صنفاً على صنف، لأن الله تعالى سوى بينهم، والمستحب أن يعم جميع الصنف على قدر حاجاتهم إن أمكن، وأقل ما يجزى أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث، وهو مذهب الشافعية⁽⁷⁶⁾، والحنابلة في رواية اختارها القاضي أبو بكر⁽⁷⁷⁾

هذا إن كان المكلف يخرجها بنفسه، فـ«إن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، لم يجز له أن يحرم واحداً من أصناف البلد من زكاة أهل البلد، ولكن له أن يدفع زكاة الرجل الواحد إلى الفقير الواحد، فالإمام في قسم جميع الصدقات كالرجل في قسم زكاة نفسه»⁽⁷⁸⁾.

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

1) قوله تعالى: (إِنَّمَا الْصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسْكِينِ وَالْعَلَمِينَ وَالْمُؤْلَفَاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَاتِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ) [التوبه: 60] وجه الدلالة من وجهين:

الأول: فرض الله عز وجل الزكاة في كتابه، ثم أكدتها بقوله: (فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ) [التوبه: 60]، وإذا كان كذلك فإنه ليس لأحد المخالفة في قسمتها بقدرها على صنف، أو استثناء صنف⁽⁷⁹⁾.

والثاني: أنه أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليل، وأشرك بينهم بواو التshireek، فدل على أنه مملوك لهم، مشترك بينهم⁽⁸⁰⁾.

2) حديث زياد بن الحارث الصدائي: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ فِيهَا حُكْمَ نَبِيٍّ وَلَا عَيْرِهِ، حَتَّى حَكْمُ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّا هَا ثَمَانِيَّةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِنِيَّكَ أُوْ أَعْطِنِيَّكَ»⁽⁸¹⁾. وجه الدلالة: أنه محمول على بيان وجه المصرف⁽⁸²⁾

(67) أبو عبيد، الأموال، ص690، رقم 1852.

(68) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب من نحل له المسالة، 2/ 722، رقم 109. وانظر: أحمد، المسند، 34/ 206، رقم 20601. أبو عبيد، الأموال، ص690، رقم 1853.

(69) ابن قدامة، الكافي 1/ 423.

(70) أبو عبيد، الأموال، ص690.

(71) انظر: الباجري، العناية 2/ 265. العيني، منحة السلوك، ص241.

(72) ابن الهمام، فتح القدير 2/ 266.

(73) السرخسي، الميسوط 3/ 11. الباجري، العناية 2/ 265.

(74) انظر: السرخسي، الميسوط 3/ 10. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص440.

(75) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 4/ 163.

(76) انظر: الشافعي، الأم 2/ 87. الشيرازي، المذهب 1/ 317. العمراني، البيان 3/ 429.

(77) انظر: الكلوذاني، الهدایة، ص151. ابن قدامة، الكافي 1/ 423. الزركشي، شرح الزركشي 2/ 449.

(78) العمراني، البيان 3/ 405.

(79) الشافعي، الأم 2/ 77. مختصر المزن尼 8/ 256.

(80) الشيرازي، المذهب 1/ 313. الزركشي، شرح الزركشي 2/ 449.

(81) ابن زنجويه، الأموال، كتاب الصدقة، أبواب مخارج الصدقة (3/ 1100) رقم 2041. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، 73/ 3، رقم 1630. قال المحقق: إسناده ضعيف. الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، 57/ 3، رقم 2063. حكم الالباني: ضعيف. انظر: ضعيف أبي داود - الأم، 2/ 124، رقم 289.

(82) الزركشي، شرح الزركشي 2/ 449.

(3) قياس الزكاة على التركة في القسم على المستحقين؛ فالزكاة يلزم قسمتها على الموجود من المستحقين كما يلزم قسمة التركة على من كان حيا عند وفاته المورث⁽⁸³⁾.

يجب عنه: بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الله تعالى ذكر المستحقين للتركة مع تنصير الكامل للورثة وفرضهم وشروط استحقاقهم، بخلاف المستحقين للزكاة، حيث اقتصر على ذكر مستحقها، مما يدل على أن الآية جاءت لبيان المستحقين، لا لبيان مقدار ما يستحق كل منهم، أو لوجوب استيعابهم.

ودليلهم على وجوب إعطاء ثلاثة من كل صنف: أن الله تعالى ذكر كل صنف بلغظ الجمع المطلق، وأقله ثلاثة، فوجب استيعابهم⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثاني: الرأي الراجح، وبيان أثر الظروف الطارنة في فقه المسألة:

الرأي الراجح:

يترجح عندي القول الأول القائل بجواز تفرقة الزكاة على صنف واحد، أو شخص واحد خاصة عند وجود ظروف طارئة، أو عندما يكون مقدار الزكاة قليلاً، أو كان الذي يخرج الزكاة صاحب المال وليس الدولة - وهو قول بعض الفقهاء - لاعتبارات الآتية:

- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من القرآن والسنة والأثر والمعقول، وحسن الاستدلال.

- الاستدلال بالمعنى اللغوي ودلائل الأدوات والألفاظ والسباق لا يقوى على معارضته النصوص والواقع التي ثبت خلافه؛ حيث إن الشافعية اعتمدوا على اللغة ودلائلها بينما هي معارضة بالسنة والأثر.

- أنقصد من آية الزكاة بيان مصارفها، وأنها محصورة في المذكورين، وليس بيان كيفية إخراجها، وما يؤكد ذلك أن هذه الأصناف غالباً لا تجتمع في وقت واحد أو مكان واحد.

- المقصد التشريعي الأساسي للزكاة هو سد الحاجة لكل محتاج من المسلمين في المجتمع، وذلك يتحقق باخراج الزكاة للفرد أو الجماعة، كما يتحقق بإعطائها لصنف أو أكثر.

أثر الظروف الطارنة في فقه المسألة:

- يمكن إعمال الظروف الطارنة على القول الأول، وإعطاء الزكاة لصنف واحد من أصناف المستحقين لها عند اشتداد حاجتهم؛ لرفع المشقة عنهم، والوقوف إلى جانبهم، حتى إنه يصح إعطاء الزكاة لواحد منهم فقط، لأن تعطى لمحاج لها للعلاج أو لإطلاق سراح مدين محبوس بدين، أو غيره.

وأما على القول باستحباب استيعاب الأصناف جميعها، فليست هناك مشكلة؛ لأن القول مبني على سد الحاجات المتوعدة، وعند وجود الظرف الطارئ فلا تنقض، بل تكون قد أعملنا مبدأ الأولوية، وأخذنا بالاستحباب.

- لا يمكن إعمال الظروف الطارنة على قول الشافعية؛ لأن الزكاة لا تقع مجردة إلا مع استيعاب الأصناف المذكورة على النحو الذي سيق بيانه. وعند ذلك تكون محتاجين لباب آخر من أبواب الخير والصدقة لتفحيف آثار الظروف الطارنة.

المطلب الرابع: أثر الظروف الطارنة في دفع الزكاة واعمال فقه الأولويات

الفرع الأول: فقه المسألة

ذكر بعض الفقهاء أن ذكر أصناف من يعطون من الزكاة على النحو الوارد في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَلِمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْأَرْقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ) [التوبه: 60] له أهميته ودلالته في الترتيب وتقدير بعضهم على بعض⁽⁸⁵⁾، لكن عند وجود ظرف طارئ يحل بصنف منها، فهل يكون ذلك مسوغاً لتقديره على غيره؟

مثال ذلك أن يوجد ابن سبيل قد نفد ماله أو غاب عنه، فانقطع عن بلده، وتعرضت حاجته مع حاجة فقير أو مسكين، فهل يقدم ابن السبيل في هذه الحالة؟ نظر الفقهاء إلى حال المستحقين حسب الحاجة، ومن ذلك بحثهم مسألة الفرق بين الفقير والمسكين من حيث الحاجة، وجمهورهم على أن الفقير أشد حاجة⁽⁸⁶⁾، خلافاً للحنفية⁽⁸⁷⁾.

كما نظروا إلى الأولوية في إعطاء الزكاة للعامل وتقديمه على غيره إذا كان ما أتى به من المال قليلاً⁽⁸⁸⁾، وكذا تقديم القريب المحتاج على غيره خاصة إذا كان من ذوي الرحم⁽⁸⁹⁾.

ومن نصوصهم في رعاية شدة الحاجة، والتترتيب بين المستحقين في صرف الزكاة:

- «كره (نقلها) أي الزكاة بعد تمام الحول من بلد (إلى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال، ... (إلا) أن ينقلها (إلى قريبه) ... (أو) شخص (أحوج من أهل بلد) لدفع شدة الحاجة»⁽⁹⁰⁾.

- «قال مالك: وإذا كُنت تجد الأصناف كُلها الذين ذكر الله في القرآن، وكان منها صنف واحد هُم أخوْج، أثير أهل الحاجة حيث كانت، حتى شُدَّ حاجتهم».

(83) الشافعي، الأم 77. مختصر المزنی 8/ 256.

(84) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير 8/ 534. العمراني، البيان 3/ 430.

(85) انظر: الجويني، نهاية المطلب 11/ 539. ابن قدامة، العدة، ص 154. البهوتی، كثاف القناع 5/ 115.

(86) القاضی عبد الوهاب، المعونة، (ص 441). الجوینی، نهایة المطلب 11/ 540. ابن قدامة، العدة، ص 154.

(87) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي 2/ 370. ابن الهمام، فتح القیر، 2/ 261.

(88) الشیرازی، المهدب 1/ 313. ابن قدامة، العدة، ص 154.

(89) أندی، مجمع الأئمہ 1/ 226. ابن مفلح، المبدع 2/ 418. ابن قدامة، الكافي 1/ 431. البهوتی، كثاف القناع 5/ 161.

(90) أندی، مجمع الأئمہ 1/ 226-225.

وإنما يُبيّن في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت، ولبن في ذلك قسمٌ مُسْمًّي»⁽⁹¹⁾.

- قال اللهم: يُبَدِّلُ فِي الرَّكَاتِ بِأَجْرِ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ الْعَنْقِ؛ لَأَنَّ سَدَّ خَلَةَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ... وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْلَفَةً تَدَأْ بِهِمْ؛ لِأَنَّ استِئْفَادَهُمْ مِنْ النَّارِ يُدْخِلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ يَتَبَاهَّمُ عَلَيْهِ أَنْ كَانُوا فَدَّ أَسْلَمُوا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ اطْعَامِ فَقِيرٍ، وَقَدْ يُبَدِّلُ بِالْغُرُوهُ إِذَا حَشِيَ عَلَى النَّاسِ، وَيَبَدِّلُ بِأَبْنِ السَّبِيلِ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا كَانَ يَرْكَهُ فِي بَقَائِهِ وَتَأْخِرِهِ ضَرَرٌ، وَالْفَقِيرُ فِي وَطْنِهِ أَقْلَى ضَرَرًا، إِنَّهُ⁽⁹²⁾.

- جاء في مختصر خليل من المالكية: «وندب إيثار المضرر دون عموم الأصناف»⁽⁹³⁾، ومن تطبيقات هذا الحكم ما أورده القرافي⁽⁹⁴⁾:

1) إن وجدت الأصناف كلها يتم إثارة أهل الحاجة من غير تحديد، والمقصود من أي صنف كان أهل الحاجة.

2) إن استوت حاجة المستحقين يؤثر الأدين، ولا يحرم غيره، وهو منقول عن مالك. والمقصود بالأدين: الأكثر دينا؛ ووجه تقديمها على غيره شدة حاجته، حيث إنه قد يفضي به للحبس.

3) كان عمر رضي الله عنه يؤثر أهل الحاجة ويقول: الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة، والصديق رضي الله عنه يؤثر سابقة الإسلام والفضائل الدينية؛ لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم؛ لما يترب على بقائها من المصالح.

وفيه دلالة على مراعاة حاجة الناس، وتقييم الأشد حاجة على غيره.

4) وفي تبصرة اللخمي من المالكية: يبدأ بالعاملين لأنهم كالاجراء، ثم الفقراء والمساكين على العتق؛ لأن سد الخلة للمؤمن أفضل، ولأنه حق للأغنياء؛ لئلا تجب عليهم الموسامة مرة أخرى...⁽⁹⁵⁾

وهذا نظر لفظه الموازنات ومرااعة للأولويات في صرف الزكاة وفق الحاجات، والظروف الطارئة كما في الصرف لتمويل الغزو والجهاد إن خشي على الناس، وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر.

- قال الشافعي: «ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها، وأسباب حاجتهم مختلفة، وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة، فإذا اجتمعوا: فالفقراء الزمني الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الصعيبة الذين لا تقع في حرفيتهم موقعاً من حاجتهم»⁽⁹⁶⁾.

- ونص فقهاء الحنابلة على أنه: «(ويقدم الأقرب) فالأقرب (والأحوج) فالاحوج؛ مراعاة للصلة وال الحاجة، (وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يُعطى القريب وينبع البعيد) لأن الحاجة هي المعتبرة، (بل يعطي الجميع) لوجود الحاجة فيهم»⁽⁹⁷⁾.

يتضح من خلال ما سبق من عبارات الفقهاء والتطبيقات الفقهية أن أغلب المستحقين إنما يعطون لاحتاجهم، وأن من كانت حاجته أشد قدم، أو زيد له في العطاء؛ لأن هذا يتنقق مع مقصد تشريع الزكاة.

هذا وإن اختلفت عبارات الفقهاء في تقييم بعض المستحقين على بعض، فهذا راجع في نظري إلى الاختلاف في تقدير شدة الحاجة، وليس إلى الاختلاف في أصل الحكم.

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح، وأثر الظروف الطارئة في فقه المسألة:

بناء على القول الأول في المسألة السابقة بجواز إعطاء الزكاة لصنف أو شخص، فليست هناك مشكلة في مراعاة حال بعض المستحقين عند وجود ظرف طارئ، حتى لو كان الأمر يستدعي صرف كامل الزكاة لصنف أو لفرد بعينه، بل إن من استحب الترتيب بين الأصناف في الأحوال والظروف الطبيعية يرى أن تقديم وإيثار صاحب الظرف الطارئ مندوب، وربما يصبح واجباً إذا تعين لدفع الحاجة. وهو الراجح في نظري.

ولا يبعد عن هذا أيضاً مذهب الشافعية كما يفهم من النص المنقول عن الإمام، حيث رأى فقه الأولويات بين أصناف الصنف الواحد، فقدم "الفقراء الزمني الضعاف الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الصعيبة الذين لا تقع في حرفيتهم"⁽⁹⁸⁾، والمقصود هنا تقديم القراء الذين لا يقررون على العمل ويعجزون عنها لكبر سن أو مرض أو علة، ثم يليهم أصحاب الأعمال والحرف الذين لا يأتين من عملهم ما يكفي لسد حاجتهم، أو يقصر كسيهم عن مقدار حاجتهم.

وبناء عليه فإني أستطيع الجزم بأن حالة الظروف الطارئة تستدعي تفعيل أحكام خاصة لرفعها، أو تخفييف آثارها، سواء كان هذا الظرف خاصاً قد حل بفرد أو مجموعة مخصوصة من الأفراد، كالдиون، والانقطاع في السفر، والحالة الصحية، أو كان عاماً كالحروب، والكوارث، الطبيعية، والأوبئة العامة، كما حصل للناس أيام جائحة كورونا؛ حيث تعطلت المصالح جبراً و اختياراً، وقد الناس عن العمل، بل والخروج من بيتهم، فضلاً عن استغناء كثير من المؤسسات والشركات عن أعداد من موظفيها لتخفييف النفقات، فاشتدت الحاجة، وعمت حتى إن بعض الناس من لم يأخذ الزكاة أبداً أصبح محتاجاً لها، وما زال بعض الناس يعانون من آثارها إلى اليوم، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ومما يؤكد هذا ما بينته في مطلب سابق ونص عليه الفقهاء من جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر عند وجود ظرف طارئ، قال القاضي عبد الوهاب من فقهاء المالكية: «لو بلغ الإمام أن بعض البلدان حاجة شديدة، وقطعاً عظيماً، جاز له نقل شيء من الصدقة والمستحقة لغيره إليه»⁽⁹⁹⁾؛ إذ «الغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين»⁽¹⁰⁰⁾ وهذا فهم عميق، ونظر سديد.

(91) مالك، المدونة /1 .342

(92) الخطاب، مواهب الجليل /2 .352

(93) خليل، مختصر خليل، ص.59.

(94) انظر: القرافي، الذخيرة /3 .149.

(95) اللخمي، التبصرة /3 .984

(96) مختصر المزن尼 /8 .256.

(97) البهوي، كشف النقاع /5 .163.

(98) مختصر المزن尼 /8 .256.

(99) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص.444.

(100) الجويني، نهاية المطلب /11 .533

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وعظيم امتنانه، والصلوة والسلام على خيرته من خلقه وأحبابه، وبعد:
 فأسجل أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- يقصد بالظروف الطارئة حسب المشهور بين الباحثين المعاصرین: الحوادث التي تطرأ على العقود بعد إبرامها، ويكون لها أثر في تنفيذ التزاماتها على وفق مقتضى العقد، لكن المعنى الذي قامت عليه الدراسة للظروف الطارئة: يشمل الظروف غير المعتادة؛ سواء كانت عامة، أو خاصة، وسواء كانت معهودة الواقع، أو قليلة الواقع، وسواء كانت طويلة المدى، أو قصيرة من حيث آثارها، مما يجعل حاجة مستحقة الزكاة حاجة ملحة، من الصعب تحملها.
- تطافرت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على إثبات رعاية الشريعة للظروف الطارئة في مجالات الفقه المتعددة؛ رعاية للحاجة، ورفعاً للحرج عن المكاففين.
- إعمال الظروف الطارئة في صرف الزكاة يستدعي إجراء أو أكثر مما يأتي:
 - 1- التعجيل أو التأجيل؛ بالنظر لما يحقق المصلحة.
 - 2- إعادة الترتيب بين المستحقين في ضوء شدة الحاجة.
 - 3- نقل الزكاة إلى بلد آخر، مع وجود المستحقين، وقيام الحاجة.
 - 4- التخفيف عن المكافف في طريقة الأداء من حيث التأجيل، أو التيسير، أو نوع المخرج.
- يجوز تعجيل الزكاة، لسنة أو أكثر - على الرأي الراجح؛ رعاية للظروف الطارئة، سدا لحاجة المستحقين، وعونا لهم على تجاوز الظروف الاستثنائية التي تعرض لهم، وتوسيعة على أرباب الأموال في أداء الواجب.
- يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر في الظروف الطارئة - على الرأي الراجح- حتى مع وجود فقراء في بلد المال، وحتى لو كان بعيداً مسافة القصر؛ تحقيقاً لمصالح الفقراء والمحتاجين، ومساهمة في التغلب على الظروف التي قد تتعصف بالناس، وعوناً للدولة على أداء مهامها وواجباتها.
- يجوز ترقية الزكاة على صنف واحد أو شخص واحد خاصة عند وجود ظروف طارئة، أو عندما يكون مقدار الزكاة قليلاً، أو كان الذي يخرج الزكاة صاحب المال وليس الدولة - وهو قول البعض الفقهاء -، ولا يلزم عند ذلك استيعاب جميع الأصناف.
- تقديم وإيثار صاحب الظرف الطارئ عند صرف الزكاة وتوزيعها على المستحقين مندوب، وربما يصبح واجباً إذا تعين لدفع حاجته.
- مراعاة الظروف الطارئة في صرف الزكاة يسهم في تحقيق مقاصد تشريع الزكاة، ويعمق معاني التعاون والأخوة في المجتمع المسلم.
- حالة الظروف الطارئة تستدعي تفعيل أحكام خاصة لرفعها، أو تخفيف آثارها، سواء كان هذا الظرف خاصاً قد حل بفرد، أو مجموعة محصورة من الأفراد، كالديون، والانقطاع في السفر، والحالة الصحية، أو كان عاماً كالحروب، والكوارث الطبيعية، والأوبئة العامة.

الوصيات: أوصي بدراسة المسألتين الآتتين

- أثر الحاجة في أحكام الزكاة.

- فقه الأولويات في صرف الزكاة.

المصادر والمراجع:

- [1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكرييم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- [2] أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
- [3] الباري، محمد بن محمد بن محمود، أكمال الدين أبو عبد الله الشيخ شمس الدين الشیخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهدایة، دار الفکر، دط، دت. (البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفی، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأیامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية باضافة ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- [4] بهرام، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمشقي المالكي (ت ٨٠٥ هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- [5] البهوتی، منصور بن صلاح الدين حسن بن إدريس البهولی (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقاع، دار الكتب العلمية.
- [6] الحصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوی، تحقيق عصمت الله عذليت الله محمد، سائد بكاش، محمد عبد الله خان، زینب محمد حسن فلاتة، اعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: سائد بكاش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- [7] الجوینی، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی، أبو المعالی، رکن الدین، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في درایة المذهب، حققه وصنف فهارسه: عبد العظيم محمود الدیب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

- [8] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المطبى بالاثار، دار الفكر – بيروت، د ط، د ت.
- [9] الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطلي المغربي، الرعناني المالكي (ت 954هـ)، موهاب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ، 1992م.
- [10] حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ، 2001م.
- [11] خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط 1، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- [12] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن مهدي بن مسعود بن التعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- [13] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عناية أحمد القره حصارى، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، بتراخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ، وصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [14] الدريري، فتحي، النظريات الفقهية، دمشق، جامعة دمشق.
- [15] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1417هـ، 1997م.
- [16] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، دار الحديث – القاهرة.
- [17] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعى). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعى)، تحقيق: طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م.
- [18] الزركشى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (ت 772هـ)، شرح الزركشى، دار العبيكان، ط 1، 1413هـ، 1993م.
- [19] ابن زنجويه، أبو محمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف ب زنجويه (ت 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط 1، 1406هـ، 1986م.
- [20] السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1414هـ-1993م.
- [21] السمرقندى، علاء الدين (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- [22] السننوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1959.
- [23] الشافعى، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر – بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- [24] شلبيك، أحمد الصويعي، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، موقع دار الإقناط المصرية.
- [25] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية.
- [26] ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر التنمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، تحقيق بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط 1، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م.
- [27] عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- [28] العمراني، أبو الحسين يحيى بن الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعى (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: قاسم محمد التورى، دار المنهاج – جدة، ط 1، 1421هـ، 2000م.
- [29] العيني، محمود بن أحمد الحنفى، المعروف بـ«بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط 1، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- [30] قباني، رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بيروت، لبنان، 2002 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، ع. 2.
- [31] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ، 1994م.
- [32] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ب قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ط.
- [33] القورى، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت 428هـ)، التجريد، التجريد تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط 2، 1427هـ، 2006م.
- [34] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1994م.
- [35] الكاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (ت 587هـ)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2،

- [36] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف هميم، و Maher الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- [37] اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- [38] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني، وماجاه اسمه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البهالبى.
- [39] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- [40] المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٧١٧ هـ - ٨٨٥ هـ)، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصَّورتها: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- [41] المرغينانى، علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغانى، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ)، الهدایة فى شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان.
- [42] ابن مفلح، الفروع شمس الدين محمد بن مفلح المقسى (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- [43] ابن مفلح، إبراهيم بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع فى شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- [44] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الانصارى أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- [45] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، الإقناع، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- [46] النwoي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النwoي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملاً السبكى والمطبىعى))، دار الفكر.
- [47] ابن هبيرة، يحيى بن (هبيّة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عنون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- [48] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى، المعروف بابن الهمام الحنفى (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهدایة، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابى الحلبي وأولاده بمصر (وصَّورتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- [49] ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.